

للإيضاح

\* بوجهة عمان (إرشاد كتابي كسبة)

السيد صالح

البنك المركزي

السيد عبد الله

الرقم : م ع / 108 / 2018

التاريخ : 2018/4/12

١٥ نيسان ٢٠١٨

١٥ نيسان ٢٠١٨

٤/١٥

السيد محمد صالح الحوراني المحترم  
رئيس هيئة الأوراق المالية  
عمان

الموضوع : اشعار مخالفة

تحية واحتراماً،،،

إشارة الى كتابكم رقم 18/00969/1/12 تاريخ 2018/4/10 بخصوص عدم تزويد الهيئة بالتقرير السنوي للبنك واعتبار كتابكم اعلاه اشعاراً بمخالفة احكام المادة 43/1- من قانون الأوراق المالية والمادة 4 من تعليمات الإفصاح وطلبكم الرد الخطي حول هذه المخالفة ، وبناء عليه:-

فإن البنك مؤسسة مصرفية تخضع لقانون البنوك والتعليمات وأوامر البنك المركزي، وقد انتهى البنك من اعداد البيانات السنوية للسنة المنتهية في 2017/12/31 وذلك بأن قدم تلك البيانات الى البنك المركزي الأردني خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (63) من قانون البنوك وقد باشر مفتشو البنك المركزي بتدقيق الحسابات والبيانات، وحيث ان البنك والبنوك عامة تلتزم بموجب نص الفقرة (ب) من المادة (63) من قانون البنوك بعدم اعلان الحسابات او نشرها بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة البنك المركزي، وبما ان البنك المركزي لم يعطي هذه الموافقة إلا بعد انتهاء مفتشيه من اعمال التدقيق، فإنه لم يتمكن من تزويدكم بالبيانات المشار اليها وان كانت اوليه لان في ذلك مخالفة لاحكام المادة (63) من قانون البنوك .

ومن جهة أخرى فإن أعمال التفتيش والتدقيق قد تؤثر في نتائج أعمال البنك المبينه في الحسابات الأولية من حيث مقدار المخصصات التي يتم استقطاعها لقاء بعض الديون الامر الذي يظهر النتائج الأولية بشكل لا يتفق مع النتائج النهائية الموافق عليها من البنك المركزي .

وحيث ان الإفصاح يتأثر فيه المتعاملون بالبورصة فإنه يخشى ان يتعامل السوق مع النتائج الأولية بشكل قد يتضرر او يستفيد منه المتعاملون عند ظهور النتائج النهائية.

هذا وقد وافق البنك المركزي على البيانات الختامية عن عام 2017 بموجب كتابه المؤرخ في 2018/3/29 رقم 4532/1/10 الذي تم استلامه بتاريخ 2018/4/1 والمرفق صورة عنه.


والتزاماً من البنك باحكام القوانين والأنظمة قام مباشرة بتاريخ 2018/4/4 بمخاطبة هيئة الأوراق المالية ومركز الإيداع بموجب كتبه ارقام ر م / 2018/12/2018 و ر م / 2018/19/2018 و ارفق معها التقرير السنوي لعام 2017 يتضمن كلمة رئيس مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات والميزانية العمومية مدققة وفقاً لما جاء بموافقة البنك المركزي الأردني المشار اليها مع صورة عن دعوات الهيئة العامة العادي.

الإدارة العامة  
ص.ب ٢١٤ عمان ١١١٨١ - الأردن  
تلفون: ٥٦٩٦٢٧٧ (+٩٦٢ ٦)  
فاكس: ٥٦٩٦٢٩١ (+٩٦٢ ٦)  
مركز خدمة العملاء: ٥٨٠٧٧٧ (+٩٦٢ ٦)  
سويفت: BJORJOAX

Head Office  
P.O. Box 2140 Amman 11181 - Jordan  
Tel: (+962 6) 5696277  
Fax: (+962 6) 5696291  
Contact center: (+962 6) 5807777  
Swift: BJORJOAX  
www.bankofjordan.com  
Contactcenter@bankofjordan.com.jo


01040003

بنك الأردن Bank of Jordan



وبناء عليه نرجو ان نكون قد اوضحنا المبررات والأسباب التي دعت الى عدم تقديم التقرير السنوي في الموعد المحدد.

راجين الغاء اشعار المخالفة مع استعدادنا لارسال مندوب عن البنك لتوضيح جميع هذه الأمور اذا رأيتم ذلك مناسباً.

  
المدير العام  
صالح رجب حماد

واقبلوا الاحترام،،،

مرفقات

الإدارة العامة  
ص.ب. ٢١٤ عمان ١١١٨١ - الأردن  
هاتف: ٥٦٩٦٧٧ (+ ٩٦٢ ٦)  
فاكس: ٥٦٩٦٩١ (+ ٩٦٢ ٦)  
مركز خدمة العملاء: ٥٨٠٧٧٧ (+ ٩٦٢ ٦)  
سويفت: BJORJOAX

Head Office  
P.O. Box 2140 Amman 11181- Jordan  
Tel: (+ 962 6) 5696277  
Fax: (+962 6) 5696291  
Contact center: (+ 962 6) 5807777  
Swift: BJORJOAX  
www.bankofjordan.com  
Contactcenter@bankofjordan.com.jo



الرقم : 18 / 00969 / 1/12  
التاريخ : 2018 / 04 / 10

السادة بنك الأردن المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : مخالفة تعليمات الإفصاح

نظراً لعدم قيامكم بتزويد هيئة الأوراق المالية بالتقرير السنوي لشركتكم لعام 2017 خلال الفترة المحددة والواردة بالتشريعات، مما قد يشكل مخالفة لأحكام المادة (1-أ/43) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والتي تنص على ما يلي:-

" على كل مصدر ان يقدم الى الهيئة، ووفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس، التقارير الدورية المبينة ادناه وان يقوم بنشرها: تقريراً سنوياً ، يتضمن البيانات المالية مدققة من مدقق حسابات قانوني خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية "



وأحكام المادة (4) من تعليمات الإفصاح والتي تنص على ما يلي: -

" على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية "

وسنأد لأحكام المادة (21/أ) من قانون الأوراق المالية وأحكام المادة (4/ هـ ، و) من تعليمات التحقيق، يرجى العلم بأن هذا الكتاب هو إشعار لسماع أقوالكم لما قد يشكل مخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه، ونحن بانتظار ردكم خطياً حول ذلك، وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب.

محمد صالح الحوراني  
رئيس هيئة الأوراق المالية

د. عبد الرحمن الزعبي  
نائب الرئيس



نسخة :- دائرة التدقيق الداخلي